تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/95	1263/ل/د1/2013 لعام 1435هـ	1435/1/28هـ الموافق 2013/12/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
884/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/8هـ الموافق 2015/1/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرَت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1263/ل/د1/2013 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار اللجنة الغيابي رقم (961/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

أ-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادتين (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وقد أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يلي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: أولاً: عدم استناد القرار لأدلة مادية ثابتة و استناد القرار لدعاوى هيئة السوق المالية التي لم تستطع إقامة الدليل عليها. ثانياً: عدم توفر الركن المادي الجنائي؛ حيث إنّ الموقع المشبوه المنسوب لموكلي لم يقم عليه الدليل أيضاً. ثالثاً: عدم توفر الركن المعنوي الجنائي بحق موكلي؛ حيث لم نعلم بوجود الموقع المشبوه والدعوى المقامة ضد موكلي إلاَّ في 1434/8هـ عندما تقدمتُ بطلب استئناف القرار الغيابي الصادر بحق موكلي". وقد أرفق وكيل المدعى عليه مع مذكرة الاستئناف مذكرة تفصيلية، جاء فيها ما يلي:

"أولاً: ذكرت اللجنة الموقرة في الصفحة الثامنة ما نصه 'من حيث الموضوع، فإنه بالاستماع والنظر إلى دعوى الجهة المدعية وردّ المدعي عليه، وبعد تأمل ودراسة أوراق الدعوى وما تم فيها من إجراءات، فقد ثبت للّجنة قيام المدعي عليه من خلال الموقع الإلكتروني المسمى (ت س س) بالإعلان وممارسة أعمال الأوراق المالية دون حصوله على ترخيص نظامي'، وأنا أسأل اللجنة: ما هو الدليل المادي الذي ثبت من خلاله للّجنة بأنّ هذا الموقع يعود لموكلي؟ علماً أنني أثبتُ وبالأدلة أنّ هذا الموقع مصطنع ولا يعود لموكلي ولا علاقة له به ولم تستطع المدعية إثبات صلة موكلي به حسب ما أوضحتُ ذلك بمذكرتي السابقة المؤرخة في 1434/10/6هـ.

ثانياً: ذكرت اللجنة في الصفحة العاشرة والحادية عشرة ما نصه: 'أما ما ذكره وكيل المدعي عليه من أنّ الموقع الذي تم توجيه المخالفة بناءً عليه قام شخص باصطناعه وتم استنساخ أرقام الحسابات العائدة له من موقع آخر يقوم من خلاله بممارسة نشاطه التجاري وأنّ المبالغ التي كانت تودع في حسابه تعود لهذا النشاط، فإنّ اللجنة لم ترَ فيما ذكره المدعى عليه ما ينفي المخالفة عنه، لا سيّما أنَّ هناك مبالغ مالية ترِدُ على حساباته مطابقة للمبالغ المذكورة في الإعلان، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت مصدر هذه المبالغ والنشاط الذي تم بموجبه تحويلها إلى حساباته. وما قدمه المدعى عليه وكالة من شهادة سجل تجاري يستشهد بها على أنّ المبالغ كانت نتيجة مزاولة هذا النشاط، فإنّ تاريخ هذا السجل متأخر عن الواقعة المنسوبة لموكله، فلا تقوم به حجة'، سبق وأن أوضحتُ للّجنة الموقرة أنّ تطابق وتزامن الإيداعات في حسابات موكلي ليست تهمة وليست إثبات مادي تفيد أنّ نشاط موكلي غير صحيح، وموكلي يمارس نشاطه التجاري منذ عام 2010م حسبما يتضح من البيانات التي قدمتها المدعية والتي اطلعت عليها بملف القضية قبل وبعد صدور سجله التجاري الصادر في 1431/12/1هـ بينما ضبط المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ 1432/3/30هـ الموافق 2011/3/5م، وبذلك يتضح أنّ إصدار السجل قبل الواقعة المنسوبة لموكلي وليست متأخرة عنه وتقوم به الحجة، علماً أنّ جميع الحسابات الاستثمارية تم إنشاؤها بموجب السجل التجاري ولا يمكن للمصارف إنشاء حسابات تجارية دون سجل تجاري، وقد قدمتُ بمذكرتي المؤرخة في 1434/10/6 إيصالات إيداع العملاء في حسابات موكلي، وهذا دليل مادي على أنّ مصادر الإيداع بحسابات موكلي مشروعة، فإذا كان السجلّ التجاري لا تقوم به حجة، فليس للّجنة الحق في الاحتجاج فيما يودع بالحسابات التجارية الناشئة بعد صدور السجلّ التجاري.

ثالثاً: ذكرت اللجنة في الصفحة التاسعة ما نصه: 'وحيث إنّ اللجنة حققت في دفاع وكيل المدعي عليه بعد حضوره، وتأملت فيما تقدم به، وحيث إنّ الثابت من الواقعة والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعي عليه'، وأنا أسأل اللجنة الموقرة كيف أصبح من الثابت صحة نسبة الواقعة لموكلي؟ وما هو الدليل المادي على ذلك؟ وبالتالي لا يصبح الموقع المصطنع حجة على موكلي ما لم يقم الدليل المادي اليقيني على ذلك.

رابعاً: ذكرت اللجنة ما نصه: 'وحيث إنّ من الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه قيامه بالإعلان عن تقديم التوصيات في السوق السعودي واستقباله الأموال في حساباته تماثل المبالغ المحددة'، سبق وأن أوضحتُ وأثبتُ بالأدلة أنّ ما يودع بحسابات موكلي ناتج ممارسة تجارة مشروعة قبل وبعد وجود هذا الموقع المشبوه، وأسال اللجنة: كيف أصبح أنه من الثابت ممارساته وتصرفاته والإعلان عن تقديم التوصيات؟ وما الدليل على ذلك سوى تزامن وجود هذا الموقع المشبوه مع نشاط موكلي؟ وهذه ليست تهمة وليست دليل.

خامساً: ذكرت اللجنة في الصفحة التاسعة ما نصه: 'تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة'، وأنا أسأل ما هي الأدلة التي استخلصت منها اللجنة انصراف إرادة المدعى عليه وعلمه بطبيعة تصرفه وممارسته المخالفة وقيام الركن المعنوي ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة؟ إذ لم نعلم أنا وموكلي بوجود الدعوى ضده إلا في الشهر الثامن من عام 1434هـ عند مراجعتي للّجنة وطلبي منهم استئناف الحكم الغيابي القائم ضد موكلي، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة اعتبار قيام الركن المعنوي وكذلك المسؤولية الجنائية، ولم يثبت أيضاً الركن المادي ونسبة الموقع المشبوه لموكلي، حيث وصفت اللجنة ذلك أنه من الثابت صحة نسبة الواقعة لموكلي، ولم توضح كيفية الإثبات، والأصل براءة الذمة.

سادساً: ذكرت اللجنة في الصفحة العاشرة ما نصه: 'باعتبار أنّ المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين، مما أوحى لهم احتراف المدعى عليه ممارسة النشاط محل المخالفة، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه، مما أسبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية'، وسؤالي من هم هؤلاء المستثمرين الذين تعاملوا مع موكلي؟ وما هي أسماؤهم؟ وما هو الدليل على الصلة بينهم وبين موكلي؟ وأنا أؤكد أنه لا يوجد مستثمر واحد له علاقة بموكلي؛ لأنه لا علاقة له بالموقع المشبوه أصلاً حسبما أوضحتُ ذلك سابقاً. وأسألكم أنتم أيضاً: كيف يتم الحكم وبالحد الأعلى من الغرامة على شخصٍ بريء لمجرد دعاوى من المدعية لم ترتق إلى أن تكون قرينة فضلاً عن أن تكون أدلة وإثبات؟ إما أن يكون بالبينة أو بإقرار المدعى عليه وهو ما لم تستطع المدعية تقديمه للجنة الفصل وستُسألون يوماً. قال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ {24} مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ {25} بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ {26}) الصافات. وبناءً على ما تقدم ولكون اللجنة الموقرة لم تستند عند إصدار القرار لأدلة مادية ثابتة يقينية قطعية الثبوت والدلالة والأصل براءة الذمة كما أسلفت حتى يثبت ما يشغلها، ولأنّ الإدانة يحتاج فيها إلى قطع ويقين وهو ما لم يتوفر في هذه القضية، والقضاء في الإسلام يحكم وفق الإثبات المظهر للواقعة وهو ما يعتمد عليه نظام القضاء في المملكة وما نصت عليه المادة الثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وأنّ الدليل فدية الحق، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق".

ثم أجملَ المستأنف طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1263/ل/د/2013/1 لعام 1435،وتبرئة موكله مما نُسِبَ إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّمَ خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بثبوت إدانة المدعى عليه ومعاقبته بغرامة مالية لمخالفته نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى قيام المدعى عليه بتخصيص موقع إلكتروني باسم (ت س س) على الرابط: (.....)، قام من خلاله بالإعلان عن ممارسته لأعمال الأوراق المالية وتقديم التوصيات على أسهم في السوق المالية مقابل مبالغ نقدية تُحدد وفقاً لكل نوع من أنواع عضوية الاشتراك المبينة في الموقع، وتحديده لعدد من الحسابات البنكية العائدة له ولمؤسسة س.د. للتجارة المملوكة له يتلقى من خلالها تلك المبالغ، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة أنّ ممارسة المدعى عليه لتلك الأنشطة المتمثلة في تقديم المشورة والإعلان عنها دون ترخيص من الهيئة يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في المذكرة الاستئنافية من أقوال، فقد سبق أن أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها، وأنّ هذه اللجنة لم تجد في تلك الأقوال ما يؤثر في سلامة القرار محل الاستئناف.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبَّق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولِما تقدم، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث الأسلوب المستخدم في ارتكابها وحجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف المحيطة بها، فإنّ هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1263/ل/د1/2013 لعام 1435هـ.

والله الموفق